حوليات آداب عين شمس المجلد 51 (عدد يناير – مارس 2023)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

جدلية العلاقة بين الحرية والمسئولية وأثرها في التجديف والإرجاف والعنف الديني[1]

د. سكينة محمد محمد عبد الحليم*

أستاذ مساعد، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية
sabdolelhalim@khu.eolu.sa

د. أم كلثوم حكوم داود بن يحيى*

أستاذ مشارك، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية
obenyahia@khu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/2/14
تاريخ قبول البحث: 2022/3/20
تاريخ النشر: 2023/3/31

المستخلص:

يهدف البحث إلى بيان العلاقة بين الحرية والمسؤولية، والوقوف طبيعة الجدل المستمر بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي فيما يتعلق بطبيعة التلازم بينهما وحدوده، كما يحاول البحث الوقوف على أثر هذا الاختلاف في تصوير العلاقة في نمو ظواهر تسيئ للمجتمعات والمقدسات، كالإرجاف والتجديف، والعنف الديني كردة فعل قد توجه توجيها متطرفا مضرا بكل أطراف النزاع.

وقد استُعمِل في البحث المنهج الوصفي الاستدلالي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع الدراسة، وتوصل لجملة من النتائج، أهمها: أن رفض الغرب لإدانة ازدراء الأديان يستند في تقريره على أسباب عقدية لا علاقة لها بحماية حرية التعبير والرأي كما يُزعم، وأن قضية التجديف والإرجاف ستظل بلا معالجة دولية لعدم وجود نية قانونية صادقة لمعالجة الظاهرة ومنع سوء الاستخدام للحرية، وأن أهم العوامل المساهمة في العنف الديني هو الإرجاف والتجديف الذي تمارسه وسائل الإعلام الغربية يوميا وبشراسة ضد المسلمين، متخذة من سكوت المجتمع الدولي ومبدأ الحق في التعبير غطاءً شرعيا لها، وأن الإسلام كدين نجح من خلال منظومته التشريعية والأخلاقية في الموازنة بين الحرية والمسئولية، وما زالت أحكامه المشرعة قبل (15) قرنا صامدة أمام المتغيرات، ومؤثرة في تحقيق السلم والأمن العالمين، وضبط سلوكيات المسلمين، بما يحقق التعايش الذي يحفظ الخصوصية الدينية والمجتمعية للمسلمين، ولا يعرض مقدساتهم للإرجاف والتجديف.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المسؤولية، الإرجاف، التجديف، العنف الديني.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2023.

[1] هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد– المملكة العربية السعودية (GRP/272/ 43)

المقدمة:

الحمد لله الذي أحاط بكلِّ شيءٍ علما، ووسع كلَّ شيء حفظًا، والحمد لله الذي أحاط بكلّ شيءٍ سلطانه، ووسعت كلَّ شيء رحمته، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة،نبراس الحياة سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الحرية خاطر عزيز في النفوس البشرية، ومقصد شرعي أكَّد الفقهاء على تشوف الشارع له حفظا للحقوق وانتصارا للضعفاء، ومنعا للغلواء من الطغيان، وقد تميز الإسلام تعاطيه مع مفهوم الحرية، فهو يحرر القلب أولا؛ لتتحرر بعده باقي الجوارح، مقدما الحرية المعنوية على الحرية الجسدية.

ما أحوج المجتمع الدولي اليوم إلى نبذ خطاب الكراهية، والتمييز العنصري، وما أحوجه إلى مراجعة الخطاب السياسي والثقافي والإعلامي، الذي جُعِل غطاء قانونيا للإرجاف والتجديف، وهو بحاجة أكثر إلى إعادة صياغة لمفهوم الحرية وما يحمله من معان فضفاضة، قد تجعل من الحرية مفسدة مطلقة، وقاية لهذه المجتمعات من الاختلال والاضطراب.

ولأن الحرية مبدأ ذو حدين، فكما تكون عامل بناء إذا قيدت وقننت، تكون عامل هدم إذا أطلقت واستعملت على غير هدى، وحتى لا تكون كذلك وجب تسويرها بالمسؤولية، وهما في ضرورة توازنهما أشبه بميزان العدل، لا يستقيم أمره حتى تتحركا في اتساق لا يسمح لإحداهما بأن تطغى على الأخرى، خصوصا عندما يتعلق الأمر باحترام المقدسات الدينية، وعدم العبث بها ارجافا وتجديفا وازدراء؛ لأن ثمن ذلك ليس شجبا وحجبا فقط، بل هو عنف ديني يتزايد مع تزايد الغضب المصاحب لتكرار الاستفزازات، والكل فيه خاسر.

ولقد استطاع الإسلام من حيث أخفق غيره في الموازنة بين حرية الرأي واحترام المقدسات الدينية للشعوب، من خلال نسق معرفي متكامل المجالات والمظاهر، ينظم العلاقات الداخلية والخارجية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الدين نفسه وقوة ارتباطه بالسلم المجتمعي، إذ يعتبر المساس به في المجتمعات الإسلامية مساسا بكيان الفرد، ثم المجتمعوالأمة، ويعتبر المعكر الأول لهذا السلم التطاول على الأديان ارجافا وتجديفا وازدراء.

كما تتجلى أهميته أيضا في كونه يعالج قضية حساسة جدا تفتح للتنظير دوريا، كلما دعت المستجدات الفلسفية، أوظهرت ردات الفعل القوية على سوء استخدام حرية التعبير وتوظيفها في الإرجاف والتجديف الديني، والذي بدوره يولد عنفا دينيا متزايدا، ومنذر بمزيد من الصراع والتباعد الحضاري.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1/التعرف على العلاقة بين الحرية والمسئولية في الإسلام، والأنظمة الغربية ودرجة التلازم بينهما.

2/ بيان دور العلاقة بين المسؤولية والحرية فيحمايةالمقدسات الإسلامية، والرد على الإرجاف وازدراء الأديان.

3/ ابراز المنهج المعرفي التكاملي الشمولي للإسلام كوسيلة حضارية للتعايش المبني على التسامح واحترام الآخر.

أسئلة البحث: تحددت أسئلة البحث على النحو التالي:

1/ ما مكانة حرية الرأي والتعبير في الشريعة الاسلامية؟

2/ ما سمة العلاقة بين الحرية والمسؤولية في الإسلام مقارنة بالنظريات والأنظمة الغربية؟

3/ما علاقة حرية التعبير بازدراء الأديان والعنف المجتمعي الناتج عن ذلك؟

4/ ما المنهج المتبع في الفكر الإسلامي في الرد على الإرجاف والازدراء؟

حدود البحث:ليس غرضنا من البحث الخوض في الحرية والمسئولية من منظور فلسفي كلامي، يتناول الجبر والتفويض والاختيار والقدر، وما فيهم من أخذ ورد، لم ينته ولن ينتهي، وإنما حدود بحثنا هي العلاقة بين الحرية المسؤولية من حيث كون احداهما اختيار لا اجبار، وكون الثانية إلزام والتزام، ومن خلال بحث هذه العلاقة تتبين أهميتهما معا في قيام الحضارات واستقرار المجتمعات، إذ بهما تحفظ الحقوق، وتنظم العلاقات البشرية.

الدراسات السابقة:

1ــ جدلية العلاقة بين الحرية والمسئولية:

وهو بحث منشور في مجلة كلية الآداب، العدد 10 لسنة 2009، جامعة طرابلس كلية الآداب للباحث علي جمعة أبو عميد، وقد تحدث الباحث عن الأمم السابقة وموقفها من قضية الحرية، ثم بين موقف الإسلام من الحرية، وأنه جاء ليحدث نقله نوعية حول مفهوم الحرية، ويؤكد على تحرير الانسان من الأوهام، والعادات التي تقيد حريته؛ لذلك اهتم التاريخ الإسلامي منذ البداية بمفهومي الحرية والجبرية، ومعالجة المسائل المتعلقة بهما، ثم ذكر أراء ابن خلدون في حاجة البشر إلى الاجتماع والتعاون، كما بين الباحث أن الاهتمام الغربي بمشكلة الحرية جاء متأخراً حيث بدأ في العصر الحديث، بعد الثورة على الدين ورفض الأنظمة الاقطاعية لذلك، فالحرية عندهم كسب ونصر وليست هبة إلهية، ثم بين أن موضوع الحرية والجبرية في أفعال الإنسان موضوع معقد ومتشابك، لارتباطه بعدد من العلوم يختلف بعضها عن الأخر في مجال الدراسة؛ ولذلك اختلفت معاجلة الغرب للمشكلة عن علماء الإسلام، ففي الوقت الذي نظر فيه الفلاسفة الغربين لقضية الحرية على أنها مشكلة فلسفية نظر إليها الإسلاميين على أنهامحاولة توقيفية بين موقفين متقابلين، فبعض الآيات القرآنية توكد حرية الانسان ومسؤوليته عن أفعاله، وبعضها يدل على الجبر؛ لذلك ظهرت مذاهب مختلفة في الفكر الإسلام حاولت التوفيق بين الموقفين فظهرت الجهمية، والمعتزلة والأشاعرة والصوفية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الحرية في الانسان ممكنة، ولكنها مثل أعلى يحاول القليل منا بلوغه، وأن الانسان يعد مسيراً ومخيراً في أن واحد، وللإنسان الحرية في بعض الجوانب، والجبر في جوانب أخري، ولذا لابد من التوفيق بين الجانبين.

وقد اختلفت الدراسة الحالية عن هذا البحث حيث إنها ستركز على مفهومي الحرية والمسؤولية والعلاقة بينها في دراسة مقارنة بين الاتجاه الغربي والاتجاه الشرعي، مبينة أثر ذلك المباشر على الإرجاف والعنف الديني في المجتمعات.

2ــ الحرية والمسئولية في الفقه الإسلامي:

وهو بحث منشور في جمعية المسلم الصغير ــ المجلد 10، العدد 37 لسنة 1983م، الباحث محمد كمال الدين إمام،تحدث الباحث عن مواقف الفقهاء وأراء الأصوليين في الآراء والمواقف والأحكام التي تتعلق بفكرة الحرية، وأساس المسئولية وتعرض لآراء كثير من الفقهاء منهم الأئمة الأربعة الإمام أبو حنيفة ومشكلة الحرية، والإمام مالك بن أنس والشافعي والامام أحمد بن حنبل، كما تعرض لموقف الامام الجويني،والإمام الغزالي وابن تيمية، وابن حزم، وموقف الشيعة من هذه القضية، وهو بذلك يؤكد على أن الفقهاء لم يكون بعدين عن الجدل الدائر في عصرهم حول حرية الإرادة، ولم يكن موقفهم مجرد حوار تجريدي عقلي بل كان له أثره في أراءهمالأصولية، ودورهم فيما قالوا به من أحكام فقهية، وأن جميعهم أثبتوا للإنسان حرية واختيار هما أساس المسؤولية وأساس العقاب، وأنهم خاضوا غمار المسألة الشائكة بصورة أو بأخرى.

3ــ المسئولية الاجتماعية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة:

وهو بحث نشرته المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، للباحث سهير صفوت عبد المجيد عبد اللطيف المجلد 17، العدد 56، أكتوبر 2016م، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، وتم تقسيم الدراسة إلى خمسة مباحث جاءت كالتالي، المبحث الأول: المجتمع بين نظريتين: مسلمات مختلفة ومنطلقات متباينة، المبحث الثاني: التأصيل النظري للمسؤولية الاجتماعية بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، المبحث الثالث: المسئولية المجتمعية ــ الخريطة الإدراكية للمفاهيم، المبحث الرابع : مؤسسات التنشئة الاجتماعية، المبحث الخامس: قضايا مطروحة في سياق المسؤولية المجتمعية، المبحث السادس : نحو سياسة اجتماعية تدعم المسؤولية المجتمعية، كما اشتملت الدراسة على أهم النتائج والتي منها: أن مفهوم المسؤولية المجتمعية معناه رد المعروف للمجتمع، وأكدت أن العطاء أو تقديم الخير للمجتمع يعد الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيقي التلاحم والترابط بين أفراد المجتمع، كما أكدت الدراسة أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي، وأن باعث القيام بالمسؤولية الاجتماعية في الإسلام يختلف عن باعث المسؤولية في الغرب، كما أكدت الدراسة على شمولية المسؤولية الاجتماعية في الإسلام للجوانب الروحية إضافة إلى الجوانب المادية، وان المسؤولية الاجتماعية تستمد إلزاميتها من قوة الاعتقاد الديني.

ولا شك أن الدراسة الحالية تختلف عن هذه الدراستين السابقتين، لأنها تتناول المسؤولية الاجتماعية ولم تتعرض للجدلية بين الحرية والمسؤولية ولا أثرهم على الإرجاف والعنف الديني.

4ــ الحرية بين الفوضى والمسؤولية:

وهو بحث نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للباحث: خالد محمد غازي المجلد 14 العدد 5 لسنة 1988م،وقد تحدث الباحث أولا عن تعريف الحرية، وأكد على أن هناك علاقة بين الحرية والمسؤولية، وأن المسؤولية ترفع من قيمة الإنسان وتسمو به وليس كما يظن البعض أنها قيد على الحرية، بل على العكس هي الضوء الهادي للحرية الصحيحة التي

نادي بها الإسلام، وبين أن للمسؤولية أنواع كثيرة منها ما هو داخلي وسماه الرقيب الداخلي وهو من داخل النفس، أما الرقيب الخارجي فهو المجتمع الذي يعيش فيه الانسان، وقد ذكر الباحث العديد من النصوص التي تؤيد حرية الانسان في أفعاله ولكن بنظام المسؤولية، ولذلك فالحرية الإسلامية تظلها وتضبطها حدود مشروعة.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن الدراسة الحالية حيث إنها ذكرت فقط ضرورة ربط الحرية بالمسؤولية ولم تذكر أثرها على الإرجاف والعنف الدين.

5ــ الحرية مدخل إلى الخريطة المفاهيمية:

وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،للباحثة: هبة رؤوف عزت، المجلد 51، العدد 586، الكويت إبريل 2014م، وقد أشارت الباحثة في هذا المقال إلى أن مفهوم الحرية الذي برز في القرون الأخيرة ليتقدم إلى رأس قائمة المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للحداثة ومشروعها، كما بينت أن مفهوم الحرية يخاطب الإنسان وإرادته، ويخاطب ذاتيته. كما استعرضت الباحثة عدد من نقاط دارت حول الحرية ومنها، مفهوم الحرية في القرآن. واختتم البحث بتقديم عدة أسئلة منها: هل أعطى العلم بمنتجاته المختلفة للإنسان الحرية أم صاغ صورًا جديدة من العبودية؟ وهل أطلقت الآلة للإنسان قدراته الكامنة ومهاراته الاجتماعية أم قيدتها؟ وماذا فعلت الآلة والتكنولوجيا في الفطرة؟

وأشار المقال إلى أن مثل هذه التساؤلات تضع الحرية في سياق أكثر تعقيدًا، بل وتضع الحريات العامة نفسها في إطار الهيمنة التي تمارسها الدولة الحديثة عبر تشريعاتها وأجهزتها وقوانينها، وتوظيفها للتكنولوجيا في الرقابة والسيطرة على الفرد وكل ما يتعلق به من معلومات وحركة وخيارات، وفي ختامه ذكرت أن الجدل حول الطبيعة الإنسانية ذاتها مازال يتردد في الغرب، ولذا يلزمنا أن نتابعه لأنه سيؤثر في إعادة تعريفنا لمفاهيم الحرية والعدالة.

ومن الواضح الاختلاف في التناول لموضوع الحرية وعلاقته بالمسؤولية وأثاره المجتمعية بين الدراستين.

منهجية البحث:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي الاستدلالي التحليلي باعتباره الأنسب لموضوع الدراسة، وذلك من خلال استقراء المواضيع ذات الصلة، ودراستها تفسيراً وتقويماً واستنتاجاً؛ للخروج برؤية واضحة حول كيفية الموازنة بين الحرية والمسؤولية لمنع ظاهرة ازدراء الأديان، واستثمار ذلك في الواقع المعاصر للمسلمين.

وقد اعتمد في توثيق آياته وأحاديثه ودراسة مسائله ما يلي:

ــ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ــ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بهما أو بأحدهما، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

ــ توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

ــ تعريف المصطلحات من الكتب التي عنيت بالمصطلحات في كل فن، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه ذلك المصطلح.

خطة البحث:اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس:

المبحث الأول: قراءة مفاهيمية

المطلب الأول: مفهوم الحرية

المطلب الثاني: مفهوم المسئولية

المطلب الثالث: مفهوم الإرجاف والتجديف

المطلب الرابع: مفهوم العنف الديني

المبحث الثاني: جدلية العلاقة بين الحرية والمسئولية

المطلب الأول: **جدلية العلاقة بين الحرية والمسئولية في الفكر الغربي**

المطلب الثاني: **جدلية العلاقة بين الحرية والمسئولية في الفكر الاسلامي**

المبحث الثالث: أثر العلاقة بين الحرية والمسؤولية على الإرجاف والتجديف والعنف الديني

المطلب الأول: أثر العلاقة بين الحرية والمسؤولية على الإرجاف والعنف الديني

المطلب الثاني: أثر العلاقة بين الحرية والمسؤولية على التجديف والعنف الديني

خاتمة.

نتائج وتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: قراءة مفاهيمية

المطلب الأول: مفهوم الحرية

الحرية **لغة:** ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص، يقال هو حر بين الحرورية والحرية،ويقال طين حر لا رمل فيه، [1] والحرية مصدر من حَرّ يَحرُّ إذا صار حُراً والاسم الحرية. والحُرُّ بالضم نقيض العبد، والجمع أحرارٌ وحرارٌ، والحُرَّةُ نقيض الأَمّة، والجمع حرائر ويقال حَرَّرهُ أي أعتقه، والمُحَرَّرُ أي المُعْتَق،والحُرُّ: خِيَارُ كلّ شيْءٍوأعْتَقُه. وحُرُّ الفاكِهَةِ، خِيَارُهَا، والحُرُّ :كلُّ شيْءٍ فاخِرٍ من شِعْرٍ وَغَيره". [2]

ويظهر مما تقدم أن الحرية في اللغة تدور حول الخالص من الشوائب التي تؤثر عليه، الذي يختار من الأشياء أفضلها، ويختار أحسن القول والفعل فعندما يقال إن العبد حر أي خلص من الرق، والحرية هي الخلوص والنقاء، إذ تنبئ الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص.[3]

أماالحرية **اصطلاحا:** فهي تطلق معنيين:

ـ المعنى الأول:الخلوص من العبودية

يتناسب مع المعنى اللغوي للكلمة التي هي ضد الرق أو الخلوص من العبودية، وقد تكون العبودية بمعنى العبودية لغير الله، وممن عرفها بهذا المعنى، الجرجاني، فقال هي: " الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار"،[4] وقال السيوطي:"ألا يكون تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات ".[5]

وقد تأتي بمعنى الخلوص من الرق، وممن عرفها بهذا المعنى التهانوي، فقالهي: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه، والحرية بالضم مثله. والحرّ بالضم لغة من الحرّ بالفتح، ويقابله الرقيق، ويقابل الحرّ والحرية الرق".[6]

ـ المعنى الثاني: حرية التصرف

ومن تعريفات العلماء للحرية بهذا المعنى تعريف الزحيلي بأنها:" سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، فالحرية قدرة وحق للإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى".[7]

وتعريف الدريني بأنها: " المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الاضرار بالغير"، وقد استند في هذا التعريف على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك. [8]

ومن التعاريف التي جمعت بين المعنيين اللغويين لكلمة حرية تعريف د. طه عبد الرحمن للحرية بأنها:" الحرية أن تتعبد للخالق باختيارك، وأن لا يستعبدك الخلق في ظاهرك أو باطنك".[9]

أما حرية التعبير فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 176: "المقصود بحرية التعبير عن الرأي: تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابًا، ومحققًا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة".[10]

المطلب الثاني: مفهوم المسئولية

ـ المسئولية لغة:

إن الناظر في المعاجم العربية لا يجد تعريفا لمصطلح مسئولية في كتب المتقدمين، ويجد بعض المحاولات التي تناولت هذا المصطلح بالتعريف، منها:

ما جاء في معجم المنجد في اللغة بأن المسئولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[11]،وهو تعريف مشتمل على دور إذ جعل بعد ألفاظ المحدود في الحد.

وجاء معجم اللغة العربية المعاصرة: "مَسْئوليَّة: مصدر صناعيّ من مَسْئول: تَبِعة "المسئوليَّة تقع على عاتقي– يستطيع تحمّل مسئوليّات كبيرة "–ألقى المسئوليَّة على عاتقه: حمّله إيّاها –مسئوليّة أخلاقيّة: التزام الشّخص بما يصدر عنه

قولاً أو عملاً -مسئوليّة جماعيّة: التزام تتحمّله الجماعة -مسئوليّة قانونيّة: التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون، واللاّ مسئوليّة :شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله".[12]

وجاء في المعجم الوسيط:"المسئولية (المسؤولية) بوجه عام:حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق أخلاقياعلى التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون".[13]

وجاء في معجم لغة الفقهاء: " المسؤولية: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية، إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به، المسؤولية التعاقدية: ضمان الضرر الناشئ عن الاخلال بعقد، والمسؤولية التقصيرية ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار".[14]

ـ المسؤولية اصطلاحاً:

عرفها الدكتور دراز بأنها: " كون الفرد مكلّفا بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدّم عنها حسابا إلى غيره، وينتج عن هذا التّحديد أنّ فكرة المسئوليّة تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول بأعماله، وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال، والمسئوليّة قبل كلّ شيء هي استعداد فطريّ، إنّها هذه المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أوّلا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصّة". [15]

وقيل هي: "هي التزام الشخص بأداء العمل المنوط به طبقا لما هو محدد"،[16] أو هي: " أهلية الشخص أن يكون مطالبا شرعا بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات"، [17]وهي مقتصرة في هذا التعريف على المسئولية الشرعية.

وقيل: "هي تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى وأمام ضميره في الدرجة الثانية وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة".[18]

ويعبر عنها بأهلية الأداء، وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[19]، وتكون بالقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وقدرة تحصيل الفعل، فما لم يوجدا جميعًا لا يثبت أهلية الأداء،[20] ويعبر عنها أيضا بالتكليف، وهو: الخطاب بأمر أو نهي، وقيل: إلزام ما فيه كلفة".[21]

والأساس الذي تقوم عليه هو أهلية الشخص المسئول للقيام بالمسئوليات التي يتحملها ويلتزم بها سواء كان بإلزام أم بالتزام، وهذا يقتضي توافر الشروط الآتية في الشخص المسئول وهي: أن يكون واعياً لطبيعة ذاته ولسلوكه وأهدافه ونتائج تصرفاته مما يعود على نفسه أو على غيره من نفع أو ضرر إن عاجلاً أو آجلاً، وأن تكون له حرية الإرادة والاختيار والتصرف فيما يختاره، وأن يكون مستطيعاً للقيام بمسئولياته.[22]

ـ أنواع المسئولية:

يقسم العلماء المسئولية إلى ثلاثة أنواع: المسئولية الدينية، والمسئولية الاجتماعية، والمسئولية الأخلاقيةالمحضة، وقد جاءت مجتمعة في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾،

(الأنفال: 27)،[23] وفيها ذكرت أنواع السلطات القضائية التي ستتولى محاسبتنا: ﴿ **لا تَخُونُوا اللَّهَ**﴾،هذه هي المسئولية الدينية، و﴿**الرَّسُولَ**﴾، هذه هي المسئولية أمام الناس، و﴿**تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾،هذه هي المسئولية الأخلاقية أمام الضمير. [24]

1ــ المسئوليّة الدّينيّة:وهي التزام المرء بأوامر الله ونواهيه، وقبوله في حال المخالفة لعقوبتها ومصدرها الدّين.

2ــ المسئوليّة الاجتماعيّة:هي التزام المرء بقوانين المجتمع ونظمه وتقاليده، وقيل: هي المسئوليّة الذّاتيّة عن الجماعة، وتتكوّن من عناصر ثلاثة هي: الاهتمام والفهم والمشاركة.

3ــ المسئوليّة الأخلاقيّة:هي حالة تمنح المرء القدرة على تحمّل تبعات أعماله وآثارها، ومصدرها الضّمير.[25]

والمسئولية بمعناها العام قد تكون مسئولية قانونية أو نظامية لها جزاء قانوني وقد تكون أخلاقية أو أدبية، ليس لها جزاء وضعي ملموس وإنما لها جزاء أخلاقي فقط يتمثل في لوم النفس وهو عظيم الأثر رغم أنه ذاتي، فقد أقسم الله عزوجل بالنفس اللوامة قال تعالى: ﴿**وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾، (القيامة:2)، أو يتمثل في وخز الضمير.[26]

والمسئولية في الإسلام شاملة لكل البشر، قال تعالى:﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾، (الحجر: ٩٢– ٩٣)، وقال تعالى: ﴿**فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾، (الأعراف:٦).

وهي شاملة لكل الأعمال ما ظهر منها وما بطن، ما سر وما ضر، ما صغر ما كبر، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾، (الزلزلة: ٧– ٨).

وهي شاملة لكل الأقوال والألفاظ سرّها ونجواها، قال تعالى:﴿ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، (ق:١٨)، وهي شاملة لكل الجوارح، يقول تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا**﴾، (الإسراء: ٢٦).

وهي شاملة للنّعيم والمال، قال تعالى:﴿**ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾، (التكاثر: ٨)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: (**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ** «**عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**).[27]

المطلب الثالث: مفهومالإرجاف والتجديف

أولًا: مفهوم الإرجاف

ـ الإرجاف اللغة:

من الفعل رجف الراء والجيم والفاء أصل يدل على اضطراب، يقال رجفت الأرض والقلب، والبحر رجاف لاضطرابه، وأرجف الناس في الشيء، إذا خاضوا فيه واضطربوا. [28]

وجاء في مختار الصحاح (ر ج ف: الرجفة. الزلزلة وقد (رجفت) الأرض من باب نصر. و (الرجفان) بفتحتين الاضطراب الشديد. و (الإرجاف) واحد أراجيف الأخبار. وقد (أرجفوا) في الشيء أي خاضوا فيه،[29]ومنه قوله تعالى:﴿**وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**﴾، (الأحزاب:60): هم الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس، قال الجوهري: "والإرجاف واحد أراجيف الأخبار، وقد أرجفوا في الشيء أي خاضوا فيه".[30]

وقال الأصفهاني: "الإرجاف إيقاع الرجفة إما بالفعل وإما بالقول".[31]

ـ الإرجاف اصطلاحًا:

عرفه ابن فورك والواحدي بأنه:" إشاعة الباطل للاغتمام به"،[32]وعرفه الطاهر ابن عاشور بأنه: "إشاعة الأخبار، وفيه معنى كون الأخبار كاذبة أو مسيئة لأصحابها يعيدونها في المجالس ليطمئن السامعون لها مرة بعد مرة بأنها صادقة؛ لأن الإشاعة إنما تقصد للترويج بشيء غير واقع أو مما لا يصدق به لاشتقاق ذلك من الرجف والرجفان وهو الاضطراب والتزلزل، فالمرجفون قوم يتلقون الأخبار فيحدثون بها في مجالس ونواد ويخبرون بها من يسأل ومن لا يسأل.[33]

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الإرجاف التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام به"،[34]ومنها قوله تعالى ﴿**وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ**﴾، (الأحزاب:60)، وأصل الإرجاف التحريك من الرجفة وهي الزلزلة، فيقال للخبر الكاذب خبر متزلزل غير ثابت، أو لاضطراب قلوب المؤمنين به،[35]وقال قتادة:"الإرجاف الكذب الذي كان نافقه أهل النفاق".[36]

وبناء على الربط بين المعنى اللغوي والاصلاحي فيكون الإرجاف: إحداث اضطراب في النفس، بالقول أو الفعل أو بغيره".[37]

ثانيًا: مفهوم التجديف

ـ التجديف لغة:

قال الكسائي :" جدف الطائر يجدف جدوفا، إذا كان مقصوصا فرأيته إذا طار كأنه يرد جناحيه إلى خلف، قال الأصمعي: ومنه سمي مجداف السفينة، وجناحا الطائر: مجدافاه، قال ابن دريد: مجداف السفينة بالدال والذال جميعا، لغتان فصيحتان، والجدف: القبر، وهو إبدال الجدث، والجدف أيضا: ما لا يغطى من الشراب، قال الأصمعي: التجديف هو الكفر بالنعم، يقال منه: جدف تجديفا، وقال الأموي: هو استقلال ما أعطاه الله تعالى".[38]

وكلمة التجديف تعني: التدنيس وانتهاك الحرمات وكفر النعم، تشبيها له بالمجداف، الذي هو جناح الطائر، وخشبة في رأسها لوح عريض تدفع به السفينة.[39]

عن كعب الأحبار، قال: "شر الحديث التجديف"، قال نصر: قال أبو عبيد: قال الأصمعي: "التجديف هو الكفر بالنعم"، يقال منه: جدف الرجل تجديفا، وقال الأموي: "هو استقلال ما أعطاه الله عز وجل".[40]

ـ التجديف اصطلاحًا:

يستعمل مصطلح التجديف الديني، ويقصد به ازدراءالأديان[41]، وقد عرف بعدة تعريفات منها: " أنه كل فعل يكون من شأنه الطعن في الدين، أو المساس بالرموز أو المقدسات أو الشعائر الدينية سواء عن طريق السخرية أو الاستهانة أو التجريح مما يستوجب معاقبة فاعله"،[42] ومنها: "أن ازدراء الأديان يعنى احتقارها والإساءة إلى معتنقيها، أو إلى ما اعتنقه الإنسان وتدين به".[43]

ومن التعريفات القانونية نذكر تعريف قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي ازدراء الأديان بأنه: "كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية، أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون".[44]

المطلب الرابع: تعريف العنف الديني

ـ العنف لغة:

العنف خلاف الرفق، قال الخليل: "العنف: ضد الرفق، تقول عنف يعنف عنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره"، [45]وجاء في لسان العرب العنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ومنه عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر أخذه بعنف، وفي الحديث: **(ياعائِشَةُ إنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي علَى الرِّفْقِ ما لا يُعْطِي علَى العُنْفِ)**،[46]وبالضم، الشدة والمشقة، وأعنف الشيء: أخذه بشدة، واعتنف الشيء: كرهه، يقول أ بو عبيد: اعتنفت الشيء كرهته ووجدت له علي مشقة وعنفا. واعتنفت الأمر اعتنافا: جهلته ومنه التعنيف أي التوبيخ، والتقريع واللوم والتعيير،[47]والعنف في اللغة يشمل العنف المادي وهو: الشدة والمشقة، والمعنوي: وهو التوبيخ والتعيير واللوم.

ـ العنف اصطلاحًا:

يعرف بأنه:"مجموعة من السلوكيات تهدف إلى إلحاق الأذي بالنفس أو بالآخر، ويأتي بشكلين إما بدني مثل الضرب والتشاجر،التدمير، إتلاف الأشياء والعنف اللفظي مثل التهديد، الفتنة الغمز، النكت اللاذعة، وفي الأخير يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إلحاق الأذى.[48]

ويعرف بأنه: " كل سلوك فعلى أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالأخرين، وإتلاف الممتلكات؛ لتحقيق أهاف معينة".[49]

ويعرف بأنه:"استخدام القوة المادية، والتهديد المعنوي، وذلك قصد الضغط على الأخرين وإلحاق الأذى بالأخرين".[50]

وحقيقة العنف: أنه الشدة في قول، أو رأي أو فعل أو حال! وهو ما يولد ما يسمى بالعنف العقدي، والعنف العلمي والعنف الفكري في الرأي والفهم والتصور؟! إذا العنف نتيجة للغلو والتطرف.[51]

ويأتي العنف في صور مختلفة فمنها ما يمكن أن يطلق عليه العنف الفردي، ومنه ما تعود جذوره إلى أسباب اقتصادية أو اجتماعية، لكن أخطر صور العنف، وأكثرها تأثيرا في بنيان المجتمع وتماسكه فهو العنف العقدي، أي الذي يعود لأسباب عقدية، فهو لا يرتبط بمشكلات شخصية ولا اجتماعية ولا اقتصادية، ولكنه يرتبط بالغلو ومجاوزة الحد والتشدد والمبالغة في الأمور الشرعية،[52] وقد حذرت نصوص الشرع من الغلو والتشدد في الدين، فقال تعالى: ﴿**يا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ**﴾،(النساء :171)،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِيَّاكم والغُلوَّ في الدِّين فإنَّهُ أهْلَكَ من كانَ قبلكُمُ الغلوُّ في الدِّين**)،[53]وقال صلى الله عليه وسلم:(**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولنْ يشادَّ الدِّينُ إلاَّ غَلَبه فسدِّدُوا وقارِبُوا وَأبْشِرُوا، واسْتعِينُوا بالْغدْوةِ والرَّوْحةِ وشَيْءٍ مِن الدُّلْجةِ**).[54]

وعن ابن مسعود رضي الله عنرسول الله صلى الله عليه وسلم: (**هلك المُتَنَطِّعون قالها ثلاثا**)، [55]قال الإمام النووي رحمه الله: "المتنطعون " المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.[56]

ويرتبط العنف بالعديد من الألفاظ كالعدوان والتطرف والغلو والإرهاب، وللعنف بوجه عام والعنف الديني بوجه خاص أثار سيئة على الفرد والمجتمع فهو يستهدف بالدرجة الأولى أمن واستقرار المجتمع، مما يكون له أثار سيئة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

<u>المبحث الثاني: جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية</u>

مفهوم الجدلية:

الجدلية اللغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي جدل، والجدل كما جاء في لسان العرب "اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة، وجدالا، ورجل جدل ومجدل ومجدال شديد الجدل، وجادلت الرجل فجدلته جدلا أي غلبته، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام وجادله أي خاصمه، والاسم الجدل، وهو شدة الخصومة وقيل: الجدل هو مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والخصومة.[57]

وجاء في المعجم الوسيط جدل جدلا اشتدت خصومته فهو جدل ومجدل ومجدال والشيء أحكم جدله فهو أجدل، (جادله) مجادلة وجدالا ناقشه وخاصمه،[58]قال تعالى:﴿**وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾، (النحل :125)، وفي المعجم الفلسفي: "الجدل هو اللجاج في الخصومة". [59]

ومنه موضوع جدلي أي موضوع نقاش وخلاف، والمنطق الجدلي والجدل أسلوب استخدمه الإغريق بشكل عام للدلالة على العمليات التي تحكم الجدل والتفكير،والجدلية اسم مؤنث منسوب إلى جدل وقضية جدلية أي تثير خلافا أو جدلا عاما،[60]والجدليون من اشتهروا بالجدل كالسفسطائيين بين اليونان والمعتزلة بين المسلمين. [61]

ومن خلال التعريفات اللغوية نجد الجدل ينقسم إلى قسمين محمود ومذموم فأما المحمود فهو القائم على ضوابط وقواعد الجدل ويهدف إلى إظهار الحق وهي التي أطلق الله عليها المجادلة بالتي هي أحسن ولذلك جاء المخاطبة الجدلية هي التي تأتلف من المقدمات المشهورة المحمودة عند الجميع أو الأكثر.[62]

أما الجدل المذموم فهو القائم على اللجاج في الخصومة، والمراد به الجدل على الباطل وطلب المغالبة به لا إظهار الحق.[63]

يقول الامام الذهبي "إن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا، وإن كان الجدال في مدافعة الحق، أو كان بغير علم كان مذموما، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه ".[64]

وأما الجدل في الاصطلاح فقد عرفه الجرجانى بأنه " دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة".[65]

وعرفه الكفوي بأنه: " عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره"،[66]ـــوقيل الجدال مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، وقال الفيومي التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب.[67]

أما الجدلية فهي مأخوذة من الكلمة اليونانية "ديالیغو "ومعناها المحادثة، أو المجادلة والمناظرة، والديالكتيك، وهي عند سقراط: "الأسلوب الجدلي بين فريقين متعارضين متناظرين في موضوع ما"، وعند أفلاطون أسلوباً للوصول إلى الحقيقة، من خلال بيانين متعارضين، يكشف كل منهما ما يراه في الآخر محلا لتوجيه النقد إليه، أو الاعتراض عليه، ثم صارت مصطلحا علميا عند فلاسفة الإغريق، يدل على حركة التغير والتطور الملاحظة في أشياء هذا الكون.[68]
واستخدمها هيجل وفق مصطلح فلاسفة الإغريق الدالة فيه على حركة التغير والتطور الملاحظة في أشياء هذا الكون.[69]
وأما عند المسلمين فقد ارتقت المجادلة أو المناظرة فصارت لها أصول وقواعد وآداب، واقتصرت على ما يكون بين فريقين يتجادلان ويتناظران حول موضوع ما، وأصبحت عندهم علما يسمى الجدل أو آداب البحث والمناظرة.[70]

ويراد بالجدلية في البحث: "النقاش حول قضية من القضايا، وليس المراد بها الجدلية المادية التي ظهرت في الغرب على يد هيجل والماركسيين".

المطلب الأول: جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية في الفكر الغربي.

تعد قضية الحرية في الفكر الغربي من القضايا الحديثة نسبيا، حيث بدأ الحديث عنها في بداية القرن السابع عشر،خاصة مع بداية تنامي ظاهرة نقد الدين، وظهور التيارات الإلحادية وبلغت الظاهرة ذروتها بعد قيام الثورة الفرنسية 1789م، والتخلص من طغيان رجال الكنيسة والاقطاعين.

حيث عانت أوربا لسنوات طويلة من سيطرة الأنظمة الاقطاعية، والطغيان الكنسيالذي كان يمنعهم من التفكير والمناقشة في الأمور الدينية والدنيوية،إضافة لرفضه التعسفي للنظريات العلمية التي خالفت معتقداته، فكانت الثورة التي قامت ضد الكنيسة ورجالها، وتوجت بإحلال الأنظمة الجمهورية محل النظام الاقطاعي.

هذا الانتصار على عبودية الكنيسة فتح باب قضايا غاية في الأهمية، منها الحريةالتي نودي بضرورة تغير كل الأفكار والمعتقدات التي كانت سائدة قبل ذلك، ورفع كل القيود عنها حتى القيود الدينية، باعتبار أن "الحرية هي الوسيلة الوحيدة لاكتساب سعادة الفرد، ويشعر بأنه أهل لها ما دام قد انتزعها بسعية الدؤوب وجهوده المتوالية، وبالتالي فالحرية في نظر هؤلاء كسب ونصر، وليست هبة إلهية".[71]

لقد أصبحت الحرية بالنسبة للغرب نقطة البداية التي ينطلق منها والغاية التي يسعى إليها، "فالفعل الحر هو اختيار الإنسان نفسه في لحظة معينة من تاريخ حياته بما اكتسبه من عادات وتقاليد وأخلاق، والحرية تأكيد للوجود الذاتي الذي يملك القوة اللامتناهية فهي روحية وتلقائية في آن واحد، وتفهم الحرية على أنها نقطة بداية وكونها غاية ونهاية في الوقت نفسه".[72]

والحرية بهذا المفهوم لا دخل للدين فيها، فهي تبدأ وتنتهي من الانسان، ومما عزز هذا الاتجاه ودعمه ظهور العلم وما صاحبه من نهضة صناعية أدت إلى زيادة ثقتهم بالعلم ورجاله، وظهر ما يسمى "بروح الاعتداد بالإنسان وبعقله".[73]

كما حاول الفلاسفة الجدد أن يستبدلوا الحضارة المرتكزة على فكرة الواجب، الواجبات نحو الله أو الواجبات نحو الملك،بحضارة ترتكز على فكرة الحقوق حقوق الوعي الفردي، وحقوق النقد وحقوق العقل، وحقوق الإنسان والمواطن.[74]

فكان من نتاج ذلك أن ظهرت حرية خالية من المسؤولية تجاه الله، وأصبح الإيمان لا معنى له، وتم اسقاط الله من دائرة الاعتبارات، وقد صور أحد الباحثين ذلك بقوله: "إن المدينة الغربية لا تجحد الله في شدة وصراحة، ولكن ليس في نظامها الفكري موضوع الله في الحقيقة لا تعرف له فائدة ولا تشعر بالحاجة إليه ".[75]

وانتهت وجهة العقل الغربي في التعامل مع قضية الحرية متجهة نحو الأوضاع والحدود المادية البشرية،[76]

يقول عبد الله العروي: "إن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية والتي تهدف عن الكشف عن أصل الحرية، تستلزم بكيفية أو بأخرى تأليه الانسان الحر"،[77]وتبع ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي منحت الفرد الحرية وقيدتها بما يمنع التعدي على حريات الأخرين، وخلت تمام من الحديث عن البعد الديني ودوره في منح وتشكيل الحرية الإنسانية.

- **سمات الحرية في الفكر الغربي:** اتسمت الحرية الغربية بأمور منها:

1- رفض فكرة الالزام الذي يفرضه الدين على أتباعه:

تؤكد الفلسفة الغربية على رفض أي إلزام خارجي حتى ولو كان مصدره الوحي الإلهي؛ لأنه بذلك يتعارض مع الحرية الإنسانية، فامتلاك الحرية يعنى عدم الخضوع لأية ضغوط خارجية، ومن هنا فإن الحرية الحقيقة هي التي تولد من الداخل نفسه، ولا تعتمد على أي مصدر أخر.[78]

وأصبحت تبنى التصورات عن الحرية على أساس الحق الطبيعيالذي يعنىأن الإنسان يستحق الحقوق بوصفه إنساناً، ويستمدهامن طبيعته الإنسانية فقط لا من غيره أو على أساس نظرية العقد الاجتماعي، [79] التي تري أن يتنازل كل إنسان عن جزء من حريته المطلقة لصالح الجماعة.[80]

ومنطلق الحرية في الفلسفة الغربية كون الإنسان سيد الكون وحريته الشخصية لا تخضع لأية قيود، وظهرت فلسفة سارتر الوجودية التي "تضع ثقتها في الانسان، وتطالبه بأن يكون المصدر الأول والأخير لحريته، وتحرره من كل الالتزامات المادية والروحية، وتجعل الحرية الحقيقة لا تكتمل إلا من خلال التحرر، والرفض التام لكل القيم المتوارثة".(81)

يقول لا كوردير: "لا تقبل الحرية التقييد، بل إن القيود التي تحدها تمكنها أحيانا من توسيع امبراطوريتها".(82)

2- الفردية (المذهب الفردي):

ومعنى الفردية أن للفرد الحق المطلق في عمل ما يشاء وترك ما يشاء، وعلى الحكومات والمؤسسات المجتمعية أن تساند الفرد على تحقيق حريته بكامل صورتها.(83)

ومن هذا المنطلق عرف لوك الحرية بقوله "هي القوة التي نستطيع أن نفعل أو لا نفعل بحسب ما يوجهنا العقل، فلا يكون الانسان حرا إذا كانت إرادته تتحد بشيء غير رغبته".(84)

والفردية تنتقدالالتزامات الدينية والأخلاقية التي تفرضها المجتمعات لأنها تعيق من نظرهم الحرية الفردية على اعتبار أنها تفترض أن الفرد لا يعرف مصلحته،(85)ولا شك أن هذه النظرة الذاتية تهدم الأحكام القيمية من أساسها، فإذا كان ما أراه حقا قد يراه أخر باطلاً، وما يستحسنه هذا قد يستهجنه أخر، فإن ذلك يعنى أنه لا وجود لمعايير أخلاقية".(86)

3- المنفعة المادية:

ومنطلقها أن لا حدود للحرية إلا ما يتعلق بالمقابل الإنساني فقط أو، المنفعة المادية التي تعني أن المعتبر في شرعية فعل الانسان هو ما يحقق له من منفعة مادية؛(87) ولذلك قامت الحرية على مبادئ وأفكار البرجماتية التي تقوم على أساس أن المعيار في بيان صحة الأعمال وحسنها إنما يكون من خلال النتائج المترتبة عليها، فأخضعت كل شيء لمبدأ النفعية، وجعلت النتيجة هي معيار الحكم على حسن ذلك العمل والأخذ به أو قبحه وتركه،(88)فالحق يكون حقا إذا كان نافعا ومتى لم يكن نافعا فهو ليس بحق. (89)

وإذا تضاربت أراء الانسان وأفكاره وتعارضت كان أحقها وأصدقها أنفعها وأجداها، والنفع هو الذي تنهض التجربة العملية دليلاًعلى فائدته.(90)

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الحرية في الغرب تتعالى على النص الديني والأخلاق الدينية، والانسان لا يلتزم بشيء إلا ما تمليه عليه قناعاته، وأراءه الشخصية وفق مصلحته الخاصة، فله أن يفعل ما يشاء بشرط أن لا يتنافى مع حرية الأخرين وحقوقهم، وفق الأنظمة والقوانين التي تقرها الدولة.

ثم الحرية في الفكر الغربي هي التي تصيغ القوانين والتشريعات، فبعد التخلص من قبضة رجال الدين والاقطاعين، صيغت القوانين والتشريعات التي تضمن الحريات، باعتبار الإنسان هو محور الكون، والقرار بيده فلا تفرض عليه ضوابط ولا قيود.

المطلب الثاني: جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية في الفكر الإسلامي

ظهر الحديث عن الحرية والمسؤولية في المجتمع الإسلامي منذ بدايات الإسلام، ولكنها لم تعالج القضية كمشكلة فلسفية، ولم يكن اهتمامها بالدرجة الأول موجه لمناقشة مشكلة الحرية الإنسانية، وإنما كان اهتماما أساسيا بمشكلة الألوهية، وعدل الله، وتوحيده، وعلمه، وإرادته القديمة بحيث يمكن اتساق الايمان بالقضاء والقدر لأفعالنا مع القول بالجبرية والحرية على حد سواء.[91]

فبدأت مناقشة القضية انطلاقا من فكرة يجمع عليها المسلمين، وهي أن لكل إنسان حرية وإرادة، وأنه مسؤول عما يفعل وسيحاسب على ما أقترفه من أفعال إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ومن هنا نجد الانسان مسؤول عما كلف به وصدر منه إرادة واختياراً، ومن ثم الاجتهاد الفكري وظهور المشكلة نتيجة التفاعل بين اعتقادين فجميع أعماله وقواه وقدراته ومواهبه وأعماله وأفكاره وما يحدثه من تأثير في الأخرين، كل أولئك كان عنه مسؤولا،[92] قال تعالى ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾،(الحجر:92ــ93).

وعليه فالحديث عن جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية عند المسلمين لم يكن إلحاحا لمشكلة فلسفية بحتة تتطلب حلا، وإنما هي محاولة توقيفية بين موقفين متقابلين من جهة وجود آيات قرانيه توحي بالاختيار، كالنص الدال على تكليف الانسان باتباع أوامر واجتناب نواهي، واستحقاق الانسان للثواب والعقاب إن أطاع، والعذاب ان عصى، وهذا موقف يتطلب الحرية وكيفية اتساقها مع الايمان بالقضاء والقدر.[93]

ومن هذه الآيات قوله تعالى:﴿**وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾،(الكهف:29) وقوله تعالى:﴿**فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ**﴾،(النمل:92)

ووجود آيات قرانيه تدل على الجبر، وكيفية اتساق الجبر والتكليف مع عدل الله ومنها قوله تعالى:﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ**﴾،(القصص:68)، وقوله تعالى:﴿**فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ**﴾،(فاطر:8)؛ ولذلك ناقشت الفرق الكلامية المسألة، فمنهم من قال بالجبر كالجهم بن صفوان، ومنهم من قال بالاختيار كالمعتزلة، ومنهم من حاول التوفيق بين الجبر والاختيار والتوسط بين الرأيين وهم الأشاعرة، ولم يكن هدفهم التخلص من الأوامر الإلهية، والخروج من الالتزامات الدينية والأخلاقية كالفكر المادي.

ومن هذا المنطلق ناقش الفقهاء القضية من خلال الحديث عن المواقف، والآراء والأحكام التي تتعلق بفكرة الحرية وأساس المسئولية، وتتميز الحرية في الإسلام بمميزات عدة.[94]

1ــ أنها منحة إلهية.

2ــ أنها شاملة لأنواع الحريات ولجميع الناس.

3ــ أنها كاملة ابتدأ وغير قابلة للإلغاء.

4ــ أنها مقيدة بالمصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس جاء في مقدمة إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في الإسلام ما نصه "إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو إقرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف، ولا النسخ، ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها".[95]

ومفهوم الحرية في الإسلام أقرب إلى الشمولية فهي تعنى في الإسلام: نفي شتى الالتزامات الباطلة، وغير الإلهية كالعادات والتقاليد قال تعالى ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ**﴾(الأعراف:157)، أي رفع القيود التي كان تقيد حريتهم وتحد نشاطهم الفكري، ولذلك اهتم التاريخ الإسلامي بمفهومي الحرية والضرورة.[96]

ثم إن العلاقة بينها وبين المسؤولية علاقة تلازم، ذلك أن المسئولية في الإسلام تقوم على الحرية، ولا يكلف بها مجنون، وتسقط عن صاحب الإرادة المسلوبة، ويشترط في المسئولية الكاملة أن يكون هناك نص ثابت يأمر بالفعل أو بالترك، وأن يكون المسئول كامل الأهلية، ومعنى هذا أن المسئولية الخلقية تقوم على مبدأ الالتزام الخلقي.[97]

كما لا يمكن شرعا مسائلة من فقد القدرة، أو كلف بمحال أو غير مقدورعليه، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، (البقرة: 286)، ولا يؤخذ بريء بجريرة مذنب، ولا يشترك أهله فيما اقترفت يداه، أو نسب إليه، وحماية للإمام المسلم من الانزلاق في الظلم جاء قوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى**﴾،(الإسراء: ١٥)، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾،(الإسراء: ٣٣).[98]

والمسئولية مرتبطة بالإلزام، كما الجزاء مرتبط بها، إذ الالزام والمسئولية والجزاء مرتبطين ارتباطا ولا يقبل الانفصام، فإذا ما وجد الإلزام تتابعت الأخريان على إثره؛ وإذا اختف ذهبتا على الفور في أعقابها، فالإلزام بلا مسئولية.[99]

كما أنالمسئولية في الإسلام لا تركز على النواحي المادية فقط كما هو الحال مع الفلسفة الغربية إنما تشمل النواحي الأدبية والروحية من حب وتعاطف وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغيرها،[100]وهي بذلك ليست قيدا على الحرية، بل هي وعي وإدراك لقيمتها، قال تعالى:﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى**﴾، (النجم :39-41)، وهي جزء لا يتجزأ من الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: **(لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)**[101]

إذن الحرية في الإسلام تضبطها وتظلها حدود مشروعة، مرسومة محصنة ضد الشرور، وفي نفس الوقت تعطي للإنسان رغباته وحاجاته بطريقة صحيحة،[102]قال تعالى ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾،(القصص:77).

ولأهمية حرية التعبير المقننة في حياة المجتمعات، فقد ضبطها الشرع بما يحقق المقصد من إقرارها، ويدفع العبث بالمقدسات والخصوصية للمجتمعات المسلمة، وقد ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي ضوابط حرية التعبير في الإسلام وحصرها في التالي:[103]

1- عدم الإساءة للغير بما يمس حياته، أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية، مثل: الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

2- الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

3- الالتزام بالمسؤولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

4- أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابًا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

5- أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة أو العامة.

6- أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد تنجم عن التعبير عن الرأي، وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد، وما يغلب منها على الآخر.

7- أن يكون الرأي المعبّر عنه مستندًا إلى مصادر موثوقة، وأن يتجنب ترويج الإشاعات، التزامًا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾، (الحجرات:6).

8- أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أوشرائعه أو مقدساته.

9- أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

ومن حقوق الانسان الأساسية في الإسلام حق حفظ العرض سواء كان معنويا أو جسديا، ولا يسمح لقوم أن يسلكوا مع الآخرين يبغون فيه الإساءة إليهم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، (الحجرات: 11).

ونخلص في الأخير إلى الفرق الجوهري لمفهوم الحرية بين الفكرين، إذا هي في الفكر الغربي مكتسبة لا علاقة للدين بها، ولا سلطة عليها إلا سلطة العقل، والقانون المدني المبني على فكرة:أن التحرر يجب أن يبدأ أولا من الموروث الديني.

أما في الإسلام فإنه يراها منحة إلهية، والتحرر فيها يكون من الموروث الوثني لا من الدين الحق، والمسؤولية المقننة لها مهما تعددت فإنها ترجع في الأخير للمسؤولية الأخلاقية والوازع الديني،والإيمانالحق في الإسلام يحرر الانسان من الخوف من المجهول، ومن العبودية للمخلوق أيا كان شأنه، ويحرره من الذل والهوان والجبن والاستسلام؛ لأنه يؤمن بأن الخلق جميعا لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشيء لن ينفعوه إلا بشيء قد كتبه الله له، وإن اجتمعوا على أن يضروه بشيء لن يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه.[104]

كما أن عقل الانسان في الفكر الإسلامي محدود المعرفة محدود الأداء؛ لأنه مرتبط بحواس مختلفة المبنى محدودة الأداء، ولا يمكن لحاسة أن تؤدي وظيفة أخرى، وإذا كان العقل نفسه عاجز عن إدراك نفسه إدراكا تاما، فكيف له أن يدرك الأكوان والمجرات وما وراء ذلك بكثير، يقول ابن خلدون موضحا ذلك: "العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غير أنك لا تطمع أن تزن به ميزان التوحدي والآخرة وحقيقة النبوة، وحقائق الصفات الإلهية، وكل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال"[105].

المبحث الثالث: أثر العلاقة بين الحرية والمسؤولية على الإرجاف والتجديف والعنف الديني

المطلب الأول: أثر العلاقة بين الحرية والمسؤولية على الإرجاف والعنف الديني

الإرجاف من حيث التأثير هو الوجه الآخر من الإرهاب الفكري والسلوكي، ومن حيث الطبيعة والمفهوم فهو الوجه الآخر للكذب، [106]ولا يكون إلا من صاحب قلب مريض ضعيف الوعي.

ويكون الإرجاف ونشر الشائعات من خلال الترويج لخبر مختلق لا أساس له في الواقع، أو لخبر تعمد المبالغة والتهويل أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح، والتعليق عليه بهدف التأثير النفسي في الراي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي، تحقيقا لأهداف خفية.[107]

وينتشر الإرجاف انتشار النار في الهشيم، إذ ينقل بسرعة الضوء العابرة للقارات بلا رقيب، ومع ما يحدث للمعلومة من تحوير وتكبير وتهويل أثناء الانتشار، فإنه يصعب توقع ما ستحدثه بالأبرياء من أدى نفسي ومعنوي كما يستحيل تدارك ذلك الأدى.

في كثير من الأحيان يحدث خلط كبير بين الحق في حرية التعبير وبين الإرجاف، ويقابل هذا التعسف في استعمال الحق رد فعل قد تتجاوز مستوى الجرم في صد التطاول على حرمة الأديان والمقدسات بحجة حرية التعبير، ما قد يسبب عنفا مجتمعيا سواء كان الأمر في المجتمعات المسلمة فقط، أو في حالة الأقليات المسلمة المتواجدة في الخارج.

وكالعادة يكون الإسلام والمسلمين أكثر من يتعرض للإرجاف، فلا تكاد تخلو مواقع غربية ووسائل اعلام من مادة إعلامية مشوهة، تقدم متسترة بستار الحرية صورة نمطية مشوهة عن المسلمين، فتصور المسلمة ربة بيت جاهلة أجبرت على الزواج في سن مبكرة، خضعت لسلطة الأب والأخ، والآن تخضع لسلطة الزوج ورغباته.

وتصور الحشود الغاضبة من إساءة لمقدس على أنها حشود بربرية غاضبة لاعقلانية منذرة بتصدير جيوش الانتحاريين الذين هم السبب الرئيس في كل ما تعانيه الساحة الدولية، وتصنف دولا مسلمة على أنها "محور الشر"، في دلالة مبطنة على صدق نوايا خصومها وأحقيتهم في الدفاع على أنفسهم؛ لإضفاء الشرعية على ما حدث من غزو سافر للدول المسلمة واستنزاف ثرواتها.

وفي المقابل نجد الإسلام قد قطع أشواطا كثيرة، وتقدم المدنية الغربية بقرون عندما حدد مفهوم الإرجاف وبين حكمه وكيفية التعامل معه، فهو في الشرع: "التماس الفتنة، وإشاعة الكذب والباطل للاغتمام به"، وحكمه التحريم، ونصوص الشرع وقواعده في ذلك كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: **(بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا)**،[108] وبوب له البيهقي

بقوله: "باب ما يكره من رواية الإرجاف وإن لم يقدح في الشهادة،[109]وقوله صلى الله عليه وسلم: **(كفى بالْمَرْءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ مَا سَمِعَ)**[110]

وتعلمنا السيرة النبوية أنه ورغم ما تعرض له المسلمون من ارجاف تعددت أساليبه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ابتداء بالتحريض والتحريش بين المسلمين واثارة الفتن والشائعات وانتهاء بالأذية الشخصية للنبي صلى الله عليه وسلم، ورغم ذلك فقد كان ديدنه مع المنافقين الاكتفاء بمراقبتهم، والصبر على أذاهم دفعا للمفاسد،[111] وحصرا للضرر حتى لا يتسع بلا فائدة، في وقت كان شغله الشاغل، غرس عقيدة التوحيد الصحيحة في قلوب وعقول المسلمين، وتثبيت أركان الدولة الناشئة.

المطلب الثاني: أثر العلاقة بين الحرية والمسؤولية على التجديف والعنف الديني

إن التجديف تصرف يضر في المقام الأول مشاعر منتسبي ذلك الدين، أو المعتقد علاوة على أنه يشكل انتهاكا لحقوق الانسان التي تكفلها المواثيق الدولية، ويؤدي إلى الاضرار بالوحدة الوطنيةويفتح المجال للعنف والإرهاب، ويهدد الأمن القومي.[112]

ولعل الخوض في بعض ملامح الصراع الفلسفي بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، والذي هو في أصله صراع ديني ووجودي، يتحرج الفكر الغربي من وصفه بذلك باعتبار أنه لا يرى للدين دورا، أو بالأحرى لم يجد للديانة المسيحية واليهودية تأثيرا على علمانيته، ووجد الإسلام العابر للقارات صعب التطويع والفصل عن الدولة، وصعب الانتظام في قالب العلمانية.

إن الدارس لظاهرة تكرار الإساءة للمقدسات الإسلامية دوريا دون غيرها، تحت غطاء سياسي وفلسفي، تسخر له كل المنابر، فلا يستطيع أحد معاداة السامية لأنها جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وفي النقيض من ذلك لا يستطيع أحد الاعتراض على الإساءة للمقدسات الإسلامية؛ لأن ذلك رجعية واسلاموية، يرى مدى التناقض الصارخ، وازدواجية المعايير في التعامل مع قضايا متشابهة والكيل فيها بمكيالين.

لكنه لو توقف قليلا عند الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم في فرنسا مثلا، يجد الأزمة فرصة لطرح حرية التعبير وحدودها في الأوساط الفلسفية الفرنسية، بين معتبر إياها مكسبا لا يجب التفريط فيهن وبين داع إلى تقنينها احتراما للغير.

إن عدم قدرة فرنسا على تفتيت الهوية الدينية للمهاجرين المسلمين الذين صاروا في ما بعد مواطنين، وخوف النخب من أسلمة الدولة العلمانية، أحدث ما يعرف بصدمة الإسلام، [113] جعل التيار الهوياتي اللائكي ينبري للدفاع غير المشروط على حرية التعبير، موازاة مع الرفض لكل ما هو إسلامي، ومع وجود منابر قوية تبنت هذا التيار، تم شحن المشاعر عند الطرفين علمانيين ومسلمين، ولا يخفى على أحد تبعات هذا الشحن الديني، وما أنتجه من عنف ديني كان له الأثر السيء على المسلمين انفسهم قبل أن يكون مؤثرا على غيرهم.

وعلى النقيض من ذلك يظهر أن أي رسم أو قول يمس اليهود يعرض صاحبه للطرد، أو السجن أو المحاكمة، كما فعلت جريدة شارلي ايبدو، عندما طردت الرسام سيني بتهمة معاداة السامية، وهو ما يمس بمصداقية دعاة حرية التعبير.[114]

ولا شك أن هناك فرق كبير بين حرية التعبير وازدراء الأديان، ولذلك شدد البند 09من القرار رقم 61/ 164 من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 13.9.1999على أن الحق في حرية التعبير ينبغي أن يمارس بطريقة مسؤولة ويخضع لقيود قانونية. [115]

إن السلم المجتمعي هو الركيزة الأساس في استقرار الدولة، والمعكر الأول لصفو هذا السلم هو انتقاد أديان الأخرين والمعتقد الديني لهم، وهو ما يجب أن يقابل بكل حزم وشدة في الدول التي تسعى إلى الاستقرار والسلم بين مواطنيها ولابد من اصدار قانون دولي يجرم ازدراء الأديان.[116]

لقد أخفق الغرب المتحضر في اختبار التحضر الذي يدعيه، وقبله بقرون حدد الإسلام حدود العلاقة بين حرية التعبير وبين المسؤولية، فلا ازدواجية في المعايير ولا تسمية للأشياء بغير مسمياتها، لقد منع الإسلام ازدراء الأديان وعاقب عليه، وحذت حدوه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية حاقنة بذلك للدماء ومساوية بين رعاياها ومحترمة للخصوصية الدينية.

فلا يجوز في الإسلام استعباد الناس كما لا يجوز تقييد حرياتهم، وكل حق لهم يقابله واجب عليهم؛ ليكون هناك توازن في الحياة والتعايش مع الأخرين؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَثَلُ القائِمِ علَى حُدُودِ اللَّهِ والواقِعِ فيها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا علَى سَفِينَةٍ، فأصابَ بَعْضُهُمْ أعْلاها وبَعْضُهُمْ أسْفَلَها، فكانَ الَّذِينَ في أسْفَلِها إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا علَى مَن فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نَصِيبِنا خَرْقًا ولَمْ نُؤْذِ مَن فَوْقَنا، فإنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وإنْ أخَذُوا علَى أيْدِيهِمْ نَجَوْا، ونَجَوْا جَمِيعًا).**[117]

وهكذا حياة الناس على سطح الأرض كركاب السفينة تحمل هذه الأرض البر والفاجر، والصالح والطالح والمحسن والمسيء كالذين يسيئون للآخرين بما فيهم أنبياء الله تعالى ــ ورسله بحيث يرسمونهم في صور لا تليق بمقامهم الذي يستحق الاحترام والتقدير والتقديس، فإن ترك هؤلاء المسيئين يمرحون ويفعلون ما يحلو لهم وما يشاءون،دون الأخذ بأيديهم وكفها عن اقتراف الموبقات والآثام وهي سبب عظيم من أسباب هلاك للجميع نتيجة لاختلال التوازن في مطالب الحياة هلكوا وهلك الجميع،وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجى الناس جميعا، وحيوا حياة طيبة. [118]

والسيرة النبوية العطرة مليئة بالشواهد التاريخية الحية التي يعلمنا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية التعبير المسؤول، وكيفية التعامل مع من تعسف في استعمال حقه في التعبير، من خلال فقه متكامل يراعي الموازنة بين المصالح والمفاسد كما يراعي تحقيق مقاصد الشرع للحفاظ على لحمة المجتمع، والتعايش السلمي المبني على الاحترام المتبادل دون أن يؤثر ذلك على دور المسلمين في تبليغ الدعوة ونشر الإسلام.

الخاتمة:

العلاقة بين الحرية والمسؤولية في الإسلام علاقة تلازم، فلا تذكر واحدة إلا والأخرى موجودة، فلا مسؤولية بدون حرية، ولا الحرية تتفلت من المسؤولية، ويسورهما مبدأ الالزام الديني والأخلاقي والاجتماعي، ليحميهما من الانفلات والعبث البشري، إذ أن الحرية لا تعني أبدا التصرف المطلق المبني على الرغبة فقط دون الالتزام بقيود الشرع والمجتمع، والسنن الكونية.

كما أن تعارض الحريتين: حرية التعبير وحرية المعتقد، جعل الغرب المتغني بالحرية والتي كانت إلى عهد قريب مغيبة في تشريعاته وأعرافه في تحد كبير، إذ قدم الأولى وغفل عن الثانية، بينما وازن الإسلام بينهما بتجريم ازدراء الأديان، والمعاقبة عليه بما تقتضيه نصوص الشريعة واجتهادات العلماء، مخضعا الظاهرة للمقاصد الشرعية من سد للذرائع وترتيب للأوليات وايقاع لأخف الأضرار.

النتائج: توصل البحث لمجموعة من النتائج، تتلخص في النقاط الآتية:

- أن رفض الغرب لإدانة ازدراء الأديان يستند في تقريره على أسباب عقدية لا علاقة لها بحماية حرية التعبير والرأي كما يُزعم.
- أن قضية التجديف والإرجاف ستظل بلا معالجة دولية؛ لعدم وجود نية قانونية صادقة لمعالجة الظاهرة ومنع سوء الاستخدام للحرية.
- أن أهم العوامل المساهمة في العنف الديني هو الإرجاف والتجديف الذي تمارسه وسائل الإعلام الغربية، يوميا وبشراسة ضد المسلمين، متخذة من سكوت المجتمع الدولي ومبدأ الحق في التعبير غطاءً شرعيا لها.

أن الإسلام كدين نجح من خلال منظومته التشريعية والأخلاقية في الموازنة بين الحرية والمسئولية، وما زالت أحكامه المشرعة قبل (15) قرنا صامدة أمام المتغيرات، ومؤثرة في تحقيق السلم والأمن العالمين، وضبط سلوكيات المسلمين، بما يحقق التعايش الذي يحفظ الخصوصية الدينية والمجتمعية للمسلمين، ولا يعرض مقدساتهم للإرجاف والتجديف.

Abstract

Dialectic Relationship Between Freedom and Responsibility and Its Effect on Blasphemy, Propaganda, and Religious Violence.

By sakina mohamed mohamed Abdel halim

And oum keltoum ben yahia

This research seeks to explain the dialectic relationship between freedom and responsibility. The objective is to unveil the nature of the constant debate between the western and Islamic thoughts regarding the connection between the two concepts and the limits thereof. It shall also study the effect of such difference in the conception of the relationship on the rising trends that disrespect the societies and sacred places such as blasphemy and incitement. Religious violence as a reaction could be deployed in an extreme manner that will harm all parties. To achieve the objective of this paper, descriptive, inferential, and analytical method is used because it is more appropriate for the topic of the research. Findings of the research include: the refusal of the west to condemn the contempt for the religions is largely due to creedal factors and has nothing to do with freedom of expression and thought as being claimed; blasphemy and incitement will remain unaddressed because of the lack of legal will to address the ugly trend and censor the abuse of freedom; the most important factor responsible for the religious are blasphemy and propaganda which western media ferociously carry out on daily basis against Muslims using as a legal cover the silence of the international community and the principle of right to expression; and as a religion, Islam has succeeded through its legal and moral systems, to strike a balance between freedom and responsibility. This explains why, since fifteen centuries ago, its legal system remains consistent and firm in the face of changes. It has also been effective in achieving peace and security globally. In addition, it has been able to regulate the behaviors of the Muslims in such a way that fosters co-existence, protects their religious and social peculiarities and without exposing what is sacred to them to propaganda and blasphemy.

Keywords: Freedom, Responsibility, Propaganda, Blasphemy, Religious Violence.

الهوامش

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (7/2).

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب:(181/4)، الزبيدي، تاج العروس: (10/ 570- 583).

[3] الخضر، الحرية في الإسلام، ص: 15 (بتصرف).

[4] الجرجاني، التعريفات، ص: 86.

[5] السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص:220.

[6] التهانوي، الكشاف: (541/1).

[7] الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ــ المجلد 27ــ العدد الأول 2011م، ص 373.

[8]الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي، ص:42.

[9] عبد الرحمن طه، سؤال العمل، ص: 153.

[10]الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م،https://iifa-aifi.org/ar/2294.html (2023/2/7م).

[11]معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص: 316.

[12]عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (1020/2).

[13] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط: (411/1).

[14] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص: 425.

[15] دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، ص: 137- 138.

[16] الصرمي، المسؤولية مفهومها ــ طبيعتها الفردية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي، ص: 5.

[17] عبد العزيز،المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، ص: 71.

[18] يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، ص: 252.

[19] الموسوعة الفقهية الكويتية: (153/7).

[20] السمرقندي، ميزان الأصول: (742/1).

[21] النملة، المهذب: (317/1).

[22]المرجع نفسه.

[23] ينظر: دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، ص: 141.

[24] ينظر: الخطيب، لمحات في الثقافة الإسلامية، ص: 258.

[25] مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: (٣٤٠3/8).

[26]أبو سعد، تعريف المسئولية المدنية بوصفها جانبا من الضمان في الفقه الإسلامي، ص: 174.

[27] ينظر: مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: (٣٤٠٤/8) (بتصرف)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم: (2417)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة: (217/4).

[28] ابن فارس، مقايس اللغة: (491/2).

[29]الرازي، مختار الصحاح، ص: 119.

[30] ابن منظور، لسان العرب :(9/ 113).

[31] ا الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ص :344.

[32]ابن فورك، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة: (121/2)، الواحدي، التفسير البسيط: (294/18).

[33] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير: (108/22).

[34] الموسوعة الفقهية الكويتية: (80/3).

[35]حموش، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون :(218/6).

[36]الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (19/ 185).

[37] أحمد، الإرجاف دراسة قرانيه، ص: 16.

[38]الجوهري، الصحاح، ص: 701.

[39]الشيخي، الاقتباس العشوائي عن الآخر وتجديف العقيدة، ص، ص: 205– 239.

[40]الخرائطي، فضيلة الشكر لله على نعمته، ص: 70.

[41] بعض التشريعات العربية تستخدم هذا المصطلح، ومن ذلك المشرع العماني الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 209من قانون الجزاء على أن يعاقب بالسجن من عشرة أيام ثلاثة سنوات أو بغرامة من خمس ريالات إلى خمسمائة من جدف علانية على العزة الإلهية أو على الأنبياء العظام ــ وكذلك المشرع اللبناني ينص في المادة 473من قانون العقوبات على أن جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، ينظر: دهمش ــ هامش ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي، دراسة مقارنة، ص: 193.

[42]المزروعي، خالد سهيل، جريمة ازدراء الأديان، دراسة تحليلية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، 2016م، ص:25.

[43]دهمش ــ أمين عبده محمد ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي دراسة مقارنة، ص: 193.

[44] المادة رقم 1من قانون مكافحة التميز والكراهية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 العدد 582 والصادر في قصر الرئاسة بأبو ظبي بتاريخ 28 رمضان 1436 هـــ الموافق 15 يوليو 2015

[45] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة :(4 ــ 158)

[46] أخرجه مسلم في صحيحه، برقم :(2593) كتاب البر والصلة والآداب ــ باب الرفق :(4/ 2003).

[47] ابن منظور، لسان العرب :(9 ــ 257،258).

[48] العقاد، سيكولوجية العدوانية وترويضها، ص: 97.

[49] إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ص: 45.

[50]سهام، العنف والأشكال والعوامل والنظريات المفسرة له، ص: 249.

[51] الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، ص: ــ15.

[52]الزيد، موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين، ص: 6.

[53] أخرجه ابن ماجة في سننه برقم:(3029)، باب قدر حصى الرمل: (2/ 1008).

[54]أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (39) كتاب الإيمان، باب الدين يسر :(17/1).

[55] أخرجه مسلم في صحيحه برقم :(2670) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون: (٤/ ٢٠٥٥).

[56]النووي، شرح النووي على صحيح مسلم:(16/ 220)

[57] ابن منظور، لسان العرب:(11/ 105).

[58]المعجم الوسيط: (1/ 111)

[59]وهبة، المعجم الفلسفي، ص: 238.

[60] المرجع السابق: (1/ 352).

[61] المعجم الوسيط: (1 /111).

[62]ابن رشد الحفيد، تلخيص السفسطة، ص:12.

[63] ابن منظور، لسان العرب: (11ص 105).

[64] الذهبي، الكبائر، ص: 222.

[65]الجرجاني، كتاب التعريفات، ص:74.

[66] الكفوي، الكليات، ص: 353.

[67] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 122.

[68]حبنكة، كواشف زيوف، ص: 563–564.

[69] المرجع السابق، ص: 564.

[70]المرجع السابق، ص: 564.

[71] أبو عميد، جدلية العلاقة بين الحرية والمسئولية، ص:277، بتصرف.

[72]المرجع السابق، ص:279

[73] العمير، فضاءات الحرية، ص:41.

[74] هازار، أزمة الوعي الأوربي، ص:10.

[75]أسد، الإسلام على مفترق الطرق، ص:39

[76] السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ص:27.

[77]العميري، فضاءات الحرية، ص:46.

[78]شهري، زيبائي، مفهوم الحرية بين النقد والدراسة قراءة تحليله في كتابات مطاع صفدي وسارتر أنموذجا، ص:81ــ– 106.

[79] السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ص:27.

[80]محمد، أثر نظرية العقد الاجتماعي في فلسفة التربية، ص:92، بتصرف

[81] المرجع السابق بتصرف.

[82]الهلالي، الحرية، ص:84.

[83] السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ص:27.

[84]كالستر، نشأة الحرية في التربية، ص:210.

[85]العروي، مفهوم الحرية، ص:59ــ60، بتصرف.

[86] غنيمات، القيم الغربية المعاصرة من منظور فلسفي دراسة تقويمية في ضوء الإسلام، ص:387.

[87]السيف، أسس الحرية في الفكر الغربي، ص:28.

[88]الحجيلي، البراغماتية عرض ونقد، ص 44

[89]المرجع السابق ص45

[90] السيف، أسس الحرية، ص:45.

[91]أبو عميد جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية، ص: 310

[92]المرجع السابق، ص:281

[93] أبو عميد جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية، ص: 301

[94]عبيد، مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، ص:100.

[95]البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

[96]أبوعميد،جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية،ص:275.

[97] مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم: (١٠٦/1).

[98]مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم: (٣٤٠٤/8).

[99] دراز، دستور الأخلاق في القرآن الكريم، ص: 136.

[100]الصرمي، الحرية والمسئولية، ص: 245.

[101]أخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٢٣٨٢)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه: (376/19).

[102]غازي، الحرية بين الفوضى والمسؤولية،ص:61.

[103] الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م،https://iifa-aifi.org/ar/2294.html (2023/2/7م).

[104] جوهرى، عقيدتنا: (9/1).

[105]ابن خلدون، المقدمة: (582/1).

[106]الشهراني، الإرجاف المعاصر ضد المملكة العربية السعودية، ص، ص: 345-428.

[107]حامد، مقدمة في العلوم السلوكية، ص: 297.

[108]أخرجه أبو داود في سننه برقم: (4972)، أول كتاب الأدب، باب قول الرجل زعموا: (328/7).

[109]البيهقي، سنن البيهقي: (418/10).

[110]أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (5)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع: (10/1).

[111]الغرازي، مهددات حماية الوطن في ضوء السيرة النبوية، ص، ص: 291- 4343، بتصرف.

[112]شابو، موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان، ص:33، بتصرف.

[113]نايت، الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، بين دعوى حرية التعبير، والتوجهات الهوياتية في النقاشات الفلسفية الراهنة، ص، ص: 95-12.

[114]نايت، الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، بين دعوى حرية التعبير، والتوجهات الهوياتية في النقاشات الفلسفية الراهنة، ص، ص: 95-12.

[115] المرجع السابق، ص:34.

[116] سيد، أحكام المسئولية الجنائية الدولية لجريمة الازدراء بالأديان،ص:1.

[117]أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (2361)، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه: (882/2).

[118]السيف،أسس الحرية في الفكر الغربي،ص: 17-18.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم، حسنين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط (2)1999م.

ابن خلدون، عبد الرحمن (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) (العِبَر) وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحاذ، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط(1)1401ـــ1981م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، تلخيص السفسطة، تحـــ: محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٢ م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـــ)، التحرير والتنوير، ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر تونس.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحـــ: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (ت ٤٠٦هـــ)، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـــ) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـــ)، دار صادر، بيروت.ط (3)، 1414هـــ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـــ)، سنن أبي داود، تحـــ:شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط (1)، 2009م.

أبو سعد، محمد بن محمد شتا، تعريف المسئولية المدنية بوصفها جانبا من الضمان في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (6)، 1413هـــ– 1992م.

أبو عميد، على جمعة جدلية العلاقة بين الحرية والمسؤولية ــ مجلة كلية الآداب جامعة طرابلس ــ كلية الآداب العدد 10، 2009م.

أحمد بن حنبل، (١٦٤ – ٢٤١ هـــ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحـــ: شعيب الأرناؤوط–عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

أسد، محمد، الإسلام على مفترق الطرق ترجمة عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نشر كانون الأول ديسمبر 1987م.

الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـــ)، المفردات في غريب القرآن،المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت،ط (1)،١٤١٢هـــ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد، تحـــ: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، ١٣٧٩ م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـــ)، صحيح البخاري، تح: مصطفىديب البغا، ط (5)،(دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق. ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٣ م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردياالخراساني (ت ٤٥٨هـــ)، السنن الكبير، تحـــ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة. ط (1)، ١٤٣٢ هـــ – ٢٠١١ م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـــ)، سنن الترمذي

تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـــ 1،2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـــ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـــ ٤، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط (2)، ١٣٩٥ هـــ ١٩٧٥م.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـــ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني،مكتبة ناشرون – بيروت،لبنان. ط (1)، ١٩٩٦م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـــ)، كتاب التعريفات، تحـــ: جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.ط (1)، ١٤٠٣هـــ –١٩٨٣م.

الجمال، محمد محمود محمد، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إدارة البحوث والدراسات الاسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الكتب القطرية، الدوحة، قطر. 1431هـــ– 2010م.

الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري(و)المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)، إعدادوتصنيف:نديممرعشلي أسامة مرعشلي،تقديم:عبد الله العلايلي.

جوهري،محمد ربيع محمد، عقيدتنا، بدون دار نشر.ط (2)، 1438هـــ– 2017م.

حامد، ربيع، مقدمة في العلوم السلوكية دار الجبيل، دمشق 1981م.
حبنكة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، كواشفزيوف، دار القلم، دمشق، ط (2)١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
الحجيلي، منصور عبد العزيز، البرجماتية عرض ونقد، مجلة الدراسات العقدية، الجامعة الإسلامية ــ كلية الدعوة وأصول الدين، الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب، المجلد 2عدد4،رجب ــ يونيو 2010م.
الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، المسئولية الخلقية والجزاء عليها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1990م.
حموش، أحمد راتب مأمون، التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون،ط (1)، ١٤٢٨ هـ - 2007م.
الخرائطي، فضيلة الشكر لله على نعمته أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري(ت327) المحقق: محمد مطيع الحافظ، د.عبد الكريم اليافي، دار الفكر ـــــدمشق، ط(1)1402ه.
الخضر، محمد حسين، الحرية في الإسلام، مؤسسة الهنداوي، المملكة المتحدة،2021م.
الخطيب، عمر عودة، لمحات في الثقافة الإسلامية، ط (15)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
دراز ــ محمد بن عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ط(10)١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
دهمش، أمين عبده محمد، هامش ازدراء الأديان بين التجريم وحماية الحق في التعبير عن الرأي، دراسة مقارنةمجلة الأمن والقانون، مج (27)، ع (1)، 2019م.
الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(ت ٧٤٨هـ)، الكبائر، دار الندوة الجديدة بيروت، د.ت.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحـ:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط(5)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
رحماني، إبراهيم، ضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، ع (4)، رمضان 1438هـ/ جوان 2017م.
الزحيلي، وهبة، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ــ المجلد 27ــ العدد الأول 2011م.
الزيد، حصة بنت عبد الكريم، موقف الصحابة من أحداث العنف في عهد الخلفاء الراشدين، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، د.ت.
السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول، في نتائج العقول، تحـ: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط (1)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
سيد، جمال عبده عبد العزيز، أحكام المسئولية الجنائية الدولية لجريمة الازدراءبالأديان، كلية التكنولوجيا بوسط الوادي ــ وزارة التعليم العالي المصرية جمهورية مصر العربية، د.ت.
السيف، ناصر ابن سعيد ابن سيف أسس الحرية في الفكر الغربي، الطبعة الأولى 1438هـ، 2017م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحـ: أ. د محمد إبراهيم عبادة،مكتبة الآداب - القاهرة، مصر، ط (1)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
شابو، وسيلة، موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية المجلد 2 العدد 2 ، 2021م.
الشبل، علي بن عبد العزيز بن علي، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، د.ت.
الشهراني، فهد بن مطر، الإرجاف المعاصر ضد المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية على مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر"في ظل أزمة كورونا، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد63، ربيع الأخر 2021م.
شهري، زبيائي، أحمد رضا حيدر يان شهري ــ منير زيبائى، مفهوم الحرية بين النقد والدراسة قراءة تحليلية في كتابات مطاع صفدي وسارتر أنموذجا،مجلة إضاءات نقدية (فصلية محكمة السنة الثالثة ــ العدد الثاني عشر ــ شتاء 1392ش / كانون الأول 2013 م.

الشيخي، بشير بن علي، الاقتباس العشوائي عن الآخر وتجديف العقيدة، مجلة فكر وابداع، مجلد 129، أغسطس2019.
الصرمي، أحمد رزق، المسؤولية مفهومها ــ طبيعتها الفردية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي، مجلة القلم،جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية مجله العدد 3 يونيو2015م.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحـ: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية،دار هجر للطباعة، والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
طه، عبد الرحمن، سؤال العمل،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب. ط (1)، 2012م.
عبيد، دلالكاظم، مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، كتاب ناشرون، بيروت لبنان.
العروي، عبد الله، مفهوم الحرية،بيروت– الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي. ط 6، 2002.
العقاد، عصام عبد اللطيف، العدوانية وترويضها، دار غريب، القاهرة ،2001م.
عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتاب، د.ت.
العميري، سلطان بن عبد الرحمن، فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها، وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية.ط (2)، 2013م.
غازي، خالد علي، الحرية بين الفوضى والمسئولية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مجلد 14 عدد 5 عدد ذو القعدة 1988م .
الغرازي، عبد الله محمد مشبب، مهددات حماية الوطن في ضوء السيرة النبوية، مجلة الآداب، جامعة ذمارــ كلية الآداب، العدد9، ديسمبر2018م.
غنيمات، مصطفي عبد القادر، القيم الغربية المعاصرة من منظور فلسفي ــ دراسة تقويمية في ضوء الإسلام، مجلة جامعة الملك سعود ، مجلةمحكمة ــ المجلد 20 العدد 2 مايو 2008 م.
قاسم، حمزة عبد الفتاح أحمد، الإرجاف دراسة قرآنية، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية 2015م.
قلعجي، معجم لغة الفقهاء، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
كالستر، مالك،نشأة الحرية في التربية، ترجمة أمين مرسي قنديل، 1949م، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، د.ت.
الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
المجلس الإسلامي، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، بتاريخ باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.
مجموعة من المؤلفين،نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الله عليه وسلم، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، ط (4)، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة.
محمد، محمود على أثر نظرية العقد الاجتماعي في فلسفة التربية، مجلة اتحاد الجامعات العربية وعلم النفس، جامعة دمشق كلية التربية، مجلد 7،عدد1،كانون الثاني ــ محرم 2009م.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي،مطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.1374، هـ – ١٩٥٥ م .
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،دار الدعوة، د.ت.
معلوف، لويس،المنجد في اللغة والأعلام، ص: 316، دار المشرق، بيروت. ط: الأربعون 2003م.
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف،عالم الكتب، القاهرة،ط(1)،١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت،الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

نايت،عبد النور، الرسوم الكاريكاتية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم بين دعوى حرية التعبير، والتوجيهات الهوياتية في النقاشات الفلسفية الراهنة مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة، عدد22ـــ 2020م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسة نظريَّةٌ تطبيقيَّةٌ، ط (1)، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد - الرياض١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـــ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(2)1392.

هازار ، بول ،أزمة الوعي الأوربي 1680ـــ 1715ـــ ترجمة د/ يوسف عاصي المنظمة العربية للترجمة ـــ مكتبة بغداد توزيع مركز دراسات الوحدة العربية.

الهلالي،محمد،عزيزلزرق،الحرية،دار توباقللنشر ،الدار البيضاء ـــ المغرب، ط(1)2009م.

وناسي، سهام، العنف والأشكال والعوامل والنظريات المفسرة له ص 249 مجلة أفاق للعلوم جامعة الجلفة العدد التاسع ـــ سبتمبر 2017 م.

وهبة،مراد، المعجمالفلسفي، دار قباء الحديثة، ط (5) 2007م.

يالجن، مقداد محمد علي، علم الأخلاق الإسلامية علم الأخلاق الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، ط (1)، ١٤١٣هـــ-١٩٩٢م، ط (2)، ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٣م.